

مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل  
(ش . م . خ )

سياسات واجراءات  
ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الادارة الجدد

## ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الادارة الجدد

### أولا . الهدف

تهدف هذه السياسة الى وضع اطار واضح وشفاف لآلية ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الادارة الجدد بما يضمن النزاهة والموضوعية والتوافق مع القوانين النافذة وتعزيز الكفاءة والحوكمة المؤسسية في المصرف والى ضمان اختيار اعضاء مؤهلين وذوي خبرة يمكنهم ادارة المصرف بشكل فعال ومتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

### ثانيا . المبادئ العامة

1. الالتزام بالتشريعات والقوانين ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية .
2. مراعاة معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة والتخصص عند اختيار المرشحين.
3. ضمان التنوع في الخبرات والمعارف مع مراعاة التمثيل المناسب للمرأة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة حيثما تنطبق .
4. تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية في جميع مراحل الترشيح والتعيين .

### ثالثا . دور لجنة الترشيح

1. اعداد معايير واضحة للعضوية ( المؤهلات العلمية والخبرة العلمية والسمعة المهنية والاستقلالية )
2. الاشراف على عملية البحث عن المرشحين والتنسيق مع مؤسسات استشارية خارجية عند الحاجة .
3. مراجعة طلبات الترشيح والتحقق من مطابقتها للمعايير .
4. رفع توصيات نهائية الى مجلس الادارة والهيئة العامة للموافقة .

## رابعاً. اجراءات الترشيح والتعيين

### 1. الاعلان والبحث

- تقوم لجنة الترشيحات بالإعلان عن شغور المقاعد عبر القنوات الرسمية للمصرف .
- يجوز للجنة التعاقد مع مؤسسات خارجية متخصصة في البحث التنفيذي ( Search Firms Executive ) لدعم عملية البحث عن المرشحين المؤهلين .
- يتم الافصاح العلني عن الاستعانة بهذه المؤسسات في التقرير السنوي للمصرف او عبر الموقع الالكتروني توخياً للشفافية .

### 2. استقبال الترشيحات

- يتم استقبال طلبات الترشيح سواء من المساهمين المؤهلين او من خلال القوائم التي تقدمها المؤسسات الخارجية .
- توثيق كافة الطلبات وادراجها في سجل الترشيحات .

### 3. التقييم الاولي

- مراجعة المؤهلات والخبرات والسيرة الذاتية للمرشحين .
- التحقق من الملاءمة والجدارة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
- اجراء فحص للنزاهة والسجل القانوني والمالي للمرشحين .

### 4. المقابلات والتوصيات

- اجراء مقابلات شخصية مع المرشحين الأكثر ملاءمة .
- تقييم شامل للقدرات الفنية والاستقلالية والالتزام بالقيم الاسلامية.
- اعداد قائمة مختصرة وتقديمها لمجلس الادارة .

## 5. الافصاح والتعيين

- الافصاح للمساهمين والجهات الرقابية عن اسماء المرشحين وخلفياتهم المهنية قبل انعقاد الهيئة العامة .
- يتم انتخاب الاعضاء وفق النظام الداخلي للمصرف وموافقة الهيئة العامة .
- توثيق العملية بالكامل في محاضر رسمية .

## خامسا . الافصاح والشفافية

1. الافصاح عنة معايير الاختيار والاجراءات المتبعة في التقرير السنوي.
2. الافصاح عن اسماء المؤسسات الخارجية التي تم التعاقد معها لدعم عملية الترشيح ( ان وجدت ) .
3. نشر أسماء الاعضاء الجدد وسيرتهم الذاتية على موقع المصرف بعد التعيين.

## سادسا . المتابعة والمراجعة

- تقوم لجنة المعايير ( الحوكمة ) بمراجعة السياسة بشكل دوري (كل سنتين) على الاقل لضمان فعاليتها وتحديثها بما يتوافق مع أفضل الممارسات .

## سابعاً. سياسات الترشيح والتعيين

### 1. تحديد المعايير

تحديد المعايير اللازمة لاختيار اعضاء مجلس الادارة مثل الخبرة والكفاءة والامثال للشريعة الاسلامية .

#### أ. المعايير الشخصية

- . النزاهة والاستقامة الشخصية
- . الخبرة في مجال العمل المصرفي او المجالات ذات الصلة .
- . الكفاءة في ادارة الاعمال والقيادة
- . الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية

#### ب. المعايير المهنية

- . الخبرة في مجال المالية والمصرفية
- . المعرفة بمبادئ الشريعة الاسلامية وتطبيقها في العمل المصرفي.
- . القدرة على العمل الجماعي والتعاون مع الاخرين .

#### ت. المعايير الأخرى

- . الاستقلالية في اتخاذ القرارات
- . الشفافية في التعامل مع المعلومات والقرارات
- . الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها .
- . القدرة على التكيف مع التغيرات في بيئة العمل

### ث. أهمية المعايير

- . ضمان اختيار اعضاء مؤهلين وذوي خبرة
- . تعزيز اداء مجلس الادارة
- . تحسين استقرار المصرف
- . تعزيز الثقة مع العملاء والمساهمين

### 2. الشفافية : الشفافية في عملية الترشيح والتعيين .

#### أ. مبادئ الشفافية

- . وضوح معايير الترشيح
- . الافصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالترشيح
- . المسائلة عن جميع القرارات المتعلقة بالترشيح
- . العدالة في تقييم المرشحين واختيار الاعضاء الجدد

#### ب. أفضل الممارسات

- . نشر معايير الترشيح والتعيين على الموقع الالكتروني للمصرف او في وسائل الاعلام .
- . توفير المعلومات اللازمة للمرشحين حول عملية الترشيح.
- . الشفافية في تقييم المرشحين واختيار الاعضاء الجدد
- . الافصاح عن نتائج عملية الترشيح والتعيين .

#### ت. فوائد الشفافية

- . تعزيز الثقة مع العملاء والمساهمين
- . ضمان العدالة في عملية الترشيح والتعيين
- . تحسين سمعة المصرف
- . تعزيز الاستقرار المالي للمصرف

### **ث. أهمية الشفافية في المصرف**

- . الامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية
- . تعزيز المسؤولية الاجتماعية
- . تحسين الاداء المالي
- . تعزيز الاستقرار المالي

### **3. التقييم**

تقييم المرشحين بناءً على المعايير المحددة

#### **أ. معايير التقييم**

- . تقييم اداء الاعضاء في ادارة المصرف وتحقيق الاهداف الاستراتيجية.
- . الامتثال للشريعة الاسلامية وتقييم مدى التزام الاعضاء بمبادئ الشريعة .
- . تقييم خبرة وكفاءة الاعضاء في مجال العمل المصرفي
- . تقييم قدرة الاعضاء على اتخاذ القرارات الاستراتيجية
- . تقييم مدى التزام الاعضاء بالقوانين والتعليمات .

#### **ب. أفضل الممارسات**

- . تحديد معايير التقييم بشكل واضح
- . توفير التغذية الراجعة حول اداء الاعضاء
- . تقييم اداء الاعضاء بشكل دوري
- . تطوير خطط تطوير الاعضاء بناءً على نتائج التقييم

### **ت. فوائد التقييم**

- . تحسين اداء اعضاء مجلس الادارة
- . تعزيز المساءلة عن الاداء
- . تطوير كفاءات اعضاء المجلس
- . تحسين استقرار المصرف

### **ث. أهمية التقييم**

- . الامتثال لمبادئ الشريعة الاسلامية في جميع أنشطة المصرف
- . تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمصرف
- . تحسين الاداء المالي للمصرف
- . تعزيز الاستقرار المالي

### **4. الاجراءات**

- أ.** الاعلان عن الوظائف الشاغرة في مجلس الادارة .
- ب.** تلقي الترشيحات من المرشحين المؤهلين.
- ت.** تقييم المرشحين وفقا للمعايير المحددة .
- ث.** اختيار الاعضاء الجدد بناء على نتائج التقييم .

### **5. أفضل الممارسات**

- أ.** توفير التدريب اللازم لأعضاء المجلس الجدد
- ب.** توفير الدعم اللازم لأعضاء المجلس الجدد .
- ت.** تقييم اداء اعضاء المجلس الجدد بشكل دوري
- ث.** مراجعة وتحديث سياسات واجراءات الترشيح والتعيين بشكل دوري .

## 6. أهمية السياسات والاجراءات

أ. الامتثال للشريعة الاسلامية في جميع أنشطة المصرف

ب. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمصرف

ت. تحسين الاداء المالي للمصرف

ث. تعزيز الاستقرار المالي للمصرف

## ثامناً. تشكيل مجلس الادارة :

مجلس الادارة هو صانع القرار النهائي للمصرف وهو المسؤول عن الإشراف على الإدارة السليمة والحكيمة للمصرف والتشكيلات التابعة له، عليه يجب أن يتسم مجلس الإدارة بالمهنية والكفاءة وأن يتمتع بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسؤولياته، ويجب أن يكون كل عضو من أعضائه قادراً على تطبيق الفكر الاستراتيجي على أي قضية وأن يكون قادراً على تحدي تفكير الآخرين بشكل بناء، كما يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بالمهارات والمعارف والخبرات بما في ذلك في مجال تقنية المعلومات كما هي مطبقة في المؤسسات المالية وفي المخاطر والفرص للمعايير البنينة والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لضمان سلامته واستدامته.

1. يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة لمدة لا تتجاوز اربع سنوات بعد موافقة البنك المركزي العراقي ويجوز اعادة انتخاب عضو المجلس لدورة ثانية كحد اقصى .

2. يجب ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة (9) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي على ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (4) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين .

3. ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس .
4. يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته اجتماع المجلس .
5. يتألف مجلس الإدارة من اعضاء مجلس ادارة غير تنفيذيين، بما في ذلك أغلبية من اعضاء المجلس المستقلين، باستثناء عضو مجلس ادارة واحد وهو المدير المفوض، ويجب أن يكون مجلس الإدارة منظما بحيث يكون فعالاً في إدارة المصرف.
6. يجب ان لا يقل عن تسعة أعضاء في مجلس الإدارة في جميع الأوقات، ويجب أن يكون أعضاء المجلس خمسة أعضاء من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين ، يجب تعيين عضو واحد مستقل على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لتمثيل مساهمي الأقلية، ويجب أن تتضمن تشكيلة المجلس امرأة واحدة على الأقل، وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغير المناخ وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات.
7. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة المصرف في الأقل من المقيمين عادة في العراق.
8. يجب تحديد جميع أعضاء مجلس الإدارة وأدوارهم في مجلس الإدارة في التقرير السنوي وتنشر على الموقع الإلكتروني للمصرف، مع تحديد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في التقرير السنوي.

9. يجب أن يذكر مجلس الإدارة في التقرير السنوي مسؤوليته ومساءلته عن الامتثال لجميع القوانين والتعليمات والضوابط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.

10. يجب أن تتضمن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ملائمين ومناسبين "وفقا للقوانين والضوابط وأن يكونوا أمناء ويتمتعون بالنزاهة، ويلتزمون بالممارسات السليمة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ومكافحة الفساد، ويلتزمون بقواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح، وأن يكون لديهم الوقت الكافي لحضور شؤون مجلس إدارة المصرف.

11. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مناسبين للعمل المصرفي ومستقلين بما فيه الكفاية وأن يضم في تشكيله مجموعة من المهارات والخبرات والخلفيات المتنوعة، يجب أن يتمتع بالمهارات التي تمكنه من الإشراف على استراتيجيات المصرف وأهدافه وإدارة أعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الإدارة ومراقبة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمخاطر .

12. تتم مراجعة تشكيل مجلس الإدارة سنويا لضمان التحديث والتعاقب الوظيفي، ويشمل ذلك مدة العضوية والمعرفة والخبرة في مجالات التمويل والمحاسبة والإقراض والعمليات المصرفية وأنظمة الدفع والتخطيط الاستراتيجي والاتصالات وتقنية المعلومات والمخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وتنظيم المصرف والتدقيق والامتثال ويجوز لمجلس الإدارة استكمال مهاراته من خلال الاستعانة باستشاريين محددین إذا لزم الأمر.

13. يجب وضع قائمة بمهارات مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الحاليين ونشرها في التقرير السنوي لإظهار اتساع نطاق المهارات والخبرات في أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في المهارات الجديدة وإدراجها في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية

14. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويجب أن يكون الرئيس عضواً مستقلاً بمجلس الإدارة والاي يكون مدير مفوضاً للمصرف.

15. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غياب الرئيس أو في حال عدم قدرته على رئاسة اجتماع مجلس الإدارة.

16. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن قيادة المجلس وفقاً لأعلى معايير الحوكمة.

17. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والإلمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم. ويلزم تطوير مهارات أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن دورتين تدريبيتين على الأقل سنوياً في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والشؤون المالية المتعلقة بالمناخ.

## تاسعا. مؤهلات اعضاء مجلس الادارة واستقلاليتهم

بموجب دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي تم تحديد شروط ومؤهلات اعضاء مجلس الادارة واستقلاليتهم .

### 1. اختيار اعضاء مجلس الإدارة

- أن يستوفي عضو مجلس الإدارة المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف (94) لسنة 2004 النافذ وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وأي اشتراطات تتعلق بحوكمة المصارف.
- أن تكون لجنة الترشيح في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة المناسبة للترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي المالي.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو مديرا مفوضا أو مديرا إقليميا أو موظفا في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعا للمصرف أو تزيد حصته في المصرف عن (20%) من أسهمه.
- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس ادارات مؤسسات أو شركات أخرى.
- يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.

## 2. استقلالية مجلس الإدارة

**عضو مجلس الإدارة المستقل :** عضو مجلس الإدارة الذي ليس له علاقة مادية مباشرة او غير مباشرة مع المصرف بخلاف العضوية في مجلس الإدارة **وعليه :**

**أ.** أن لا يكون موظفاً لدى المصرف أو الشركات التابعة له، ولم يكن كذلك خلال السنوات الخمس (5) الماضية.

**ب.** ليس لديه أو لم يكن لديه في السنوات الخمس (5) الماضية علاقة عمل مع المصرف أو الشركات التابعة له (سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم بخلاف الحد الذي يمتلك فيه هذا العضو أسهما وفقاً للمتطلبات القانون المعمول به في الدولة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة عموماً)، وليس عضواً بمجلس الإدارة أو مسؤولاً أو موظفاً كبيراً بشخصه أو كان لديه مثل هذه العلاقة).

**ت.** لا ينتمي إلى أي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من المصرف أو الشركات التابعة له.

**ث.** لا يتلقى ولم يتلق خلال السنوات الخمس (5) الماضية، أي مكافأة إضافية من المصرف أو الشركات التابعة لها بخلاف أتعاب عضو مجلس الإدارة ولا تشكل أتعاب عضو المجلس جزءاً كبيراً من دخله السنوي.

**ج.** لا يستلم أي راتب تعاقدي من المصرف أو أي من الشركات التابعة له.

**ح.** لا يعمل كمسؤول تنفيذي في مؤسسة أخرى حيث يعمل أي من المسؤولين التنفيذيين للمصرف في مجلس إدارة تلك المؤسسة.

**خ.** ألا يكون أو لم يكن في أي وقت خلال السنوات الخمس (5) الماضية، تابعاً أو موظفاً لدى مدقق حسابات حالي أو سابق للمصرف أو أي من الشركات التابعة له.

**د.** لا يمتلك مصلحة جوهريّة في المصرف أو الشركات التابعة له سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف كبير في شخص يمتلك مثل هذه المصلحة).

**ذ.** أن لا يكون أحد أفراد الأسرة المباشرة وليس الوصي أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل الشخصي لأي شخص متوفى أو غير مؤهل قانوناً لأي فرد لا يستوفي أيّاً من الاختبارات المنصوص عليها أنفاً .

**ر.** أن يكون محددًا في التقرير السنوي للمصرف الموزع على مساهمي المصرف كعضو مجلس إدارة غير ذلك.

**ز.** لم يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من (10) سنوات.

### كذلك من شروط الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة :

• يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الأوقات.

• يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصلحته أو مصالح أي طرف آخر فوق مصالح المصرف.

• يتطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الإدارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بناء وإتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الآراء المطروحة في الاجتماعات.

• لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون مدققاً أو شريكاً أو موظفاً لدى مراقب الحسابات الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاثة الأخيرة قبل انتخابه عضواً في مجلس الإدارة.

- ألا يكون عضو مجلس الإدارة مستشاراً للمصرف، ويجوز أن يشمل هؤلاء المستشارون، على سبيل المثال لا الحصر، محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مستشاراً في مجال تقنية المعلومات أو مستشاراً مصرفياً استثمارياً.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من المؤسسات التي يكون عضو مجلس إدارتها أو مالكها أو المساهم الرئيسي فيها أن يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف، ولا يجوز أن يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجالس إدارات أكثر من ثلاث شركات مساهمة أو عامة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون مسؤولاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً في أي مصرف آخر.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الأشخاص المرتبطين به أن يكون موظفاً في المصرف خلال السنوات الثلاثة السابقة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون من ذوي القربى أو تربطه صلة قرابة من أي نوع أو درجة بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الآخرين.
- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من كبار المساهمين في المصرف.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمتلك اسهم بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك ملكية أفراد أسر المساهمين أو الأشخاص المرتبطين به أكثر من 2%) من أي مؤسسة من أي نوع أو درجة.